امر في النسبة او الشمول لكان اصوب ويشكل ايضا بجميع التواكيد التي لم ينسب الى متبوعها
شيء نحو زيد زيد قايم ونحو ضرب ضرب زيد وان ان زيدا قايم فان ضرب الثاني
تاكيد للاول مع انه لا يقرر امر المتبوع في النسبة ولا في الشمول فكذا ان الثانية في ان
ان زيدا قايم فان قيل المراد بالتاكيد الذي عرفه هنا هو التاكيد المعنوي وح لم يتوجه
الاشكال قلنا لا نسلم ذلك والا لم يجز تقسيمه الى لفظي ومعنوي ولا يخلص عنه الا ان يقال
المراد بالتاكيد المعرف هو التاكيد المعنوي وبالضمير في قوله وهو لفظي ومعنوي مطلق
التاكيد لا التاكيد المعرف ويمكن ان يجاب بان المراد بالتاكيد المعرف اعم من المعنوي
واللفظي والمراد بالنسبة اعم من نسبة المتبوع الى شيء او نسبة شيء الى المتبوع او
نسبة غير المتبوع الى شيء غير المتبوع كما في اخوات اجمع فانها تنسب الى اجمع وهو غير
المتبوع **قوله** وهو لفظي ومعنوي اي التاكيد على ضربين لفظي ومعنوي والتوكيد
اللفظي ان يكرر اللفظ الاول وهو يجري في الالفاظ كلها اي في الاسم نحو جاني زيد زيد
وفي الفعل نحو ضرب ضرب زيد وفي الحرف نحو ان ان زيدا قايم وفي المفرد كما ذكرنا وفي
المركب نحو جاني زيد جاني زيد اعلم انه يشكل بمثل ضربت انت وبك انت فان انت تاكيد
لفظي مع انه لم يكرر اللفظ الاول فان قلت ليس بلفظي قلنا فيلزم الواسطة بين اللفظي
والمعنوي وهي منتفية بالاتفاق فالاولى ان يقول اللفظي تكرير اللفظ الاول او اثبات
مرادفه كما في تاكيد الضمير المتصل **قوله** والمعنوي بالفاظ محفوظة اي والتاكيد المعنوي بالفاظ
محفوظة ومحصورة وهي النفس والعين وكلاهما وكلتاهما والكل واجمع واكتع وابتع

وابتع والبصع **قوله** فالاولان يعمان الى آخره اي النفس والعين يعمان المفرد والمثنى
والمجموع والمذكر والمونث باختلاف صيغهما وضميرهما او اختلاف احدهما الا في المثنى
المذكر والمونث فانه لا اختلاف بينهما لا بالصيغة ولا بالضمير يقول زيد نفسه والزيدان
نفساهما او انفسهما وهو الاكثر والزيدون انفسهم وهند نفسها والهندان نفساهما
او انفسهما وهو الاكثر والهندات انفسهن **قوله** والثاني للمثنى اي التاكيد الثاني وهو
كلاهما للمثنى يقول جاني الرجلان كلاهما للمذكر وجاءتني المرأتان كلتاهما للمونث قال الاخفش
ان كل حكم لا يستقل الواحد به لا يجوز تاكيد التثنية فيه بكلا نحو الاختصام فانه لا يجوز
اختصم الرجلان كلاهما لعدم الاحتياج الى تاكيده لعدم الفايدة لامتناع صدور
الاختصام من واحد فقط بخلاف المجيء فانه يجوز جاني الرجلان كلاهما لجواز صدور المجيء
من واحد فقط فان قيل لا حاجة ايضا الى تاكيد المثنى بكلا في مثل جاني الرجلان لانه يعلم
من لفظ المثنى ان المراد منه الاثنان فلا يحتاج الى تاكيده بكلا كما لا يحتاج في مثل الاختصام
قلنا لا نسلم انه يعلم ان المراد من المثنى الاثنان لجواز اطلاق المثنى على الواحد مجازا بان
الواحد مباشر للفعل والآخر دال عليه فان لفظ المثنى ظاهر في ان المراد منه اثنان في
صورتي الاختصام والمجيء وان احتمل غير ذلك الا انه لم يتاكد ذلك الظاهر في نحو الاختصام
لامتناع صدوره عن الواحد وبتاكده في نحو المجيء لامكان صدور المجيء عن الواحد فلم يحتج
للاول الى تاكيد دون الثاني وللقايل ان يقول كما ان المثنى يحتمل الواحد يحتمل الجمع
المجاز كما احتمل في جانب القلة احتمل في جانب الكثرة فاذا اكد بكلا حصلت الفايدة وهي العلم